

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٢٦ لسنة ١٩٦٩

باعتبار مشروع إنشاء مجمع تنظيم الانتاج الزراعي بناحية اشدات مركز ملوى محافظة المنيا من أعمال المنفعة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن زرع ملكية العقارات للضعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بترع الملكية للضعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء مجمع تنظيم الانتاج الزراعي بناحية اشدات مركز ملوى محافظة المنيا .

مادة ٢ - تخصص الأرض اللازمة لإنشاء المشروع المذكور والمملوكة للدولة (أملاك أميرية) .

وبالإنابة مساحتها فدان وقيراط وثلاثة أسهم الموضع بيانها وموقعها وحوادها بالمذكرة والرسم المرفقين .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ جمادى الآخرة ١٣٨٩ (١٨ أغسطس سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

مذكرة

في شأن اعتبار إنشاء مجمع تنظيم الإنتاج الزراعي بناحية اشدات مركز ملوى محافظة المنيا من أعمال المنفعة العامة

تنفيذا لسياسة الحكومة التي تهدف إلى حماية الثروة الزراعية حتى تستكمل نفاها الاقتصادية ورفع مستوى الانتاج الزراعي على أساس علمي .
تقرر تنفيذ مشروع تنظيم الإنتاج الزراعي بمحافظة البحيرة الغربية - المنوفية - القليوبية - الجيزة - المنيا - أسوان .

وقد وقع الاختيار على الجزء المبين بالرسم المرفق ومقداره فدان وقيراط وثلاثة أسهم بمحوض ديار الناحية القطعة رقم ١٨ بناحية اشدات مركز ملوى محافظة المنيا لاقامة هذا المجمع مما يقتضى تقرير المنفعة العامة لذلك المشروع وتخصيص المساحة المشار إليها طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن زرع ملكية العقارات للضعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له والقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بترع الملكية للضعة العامة والاستيلاء على العقارات .
وهذه المساحة مملوكة للدولة (أملاك أميرية) .

وبعد الموقع من الناحية البحرية حرم الشيخ حمود ومن الناحية القبليّة كوبرى بنى خالد ومن الناحية الشرقية طريق عمومي ومن الناحية الغربية أملاك مجاورة .

وقد وافق السيد المحافظ على زرع ملكية المرقع المختار

لذلك أعد مشروع القرار المرفق بتقرير المنفعة العامة لمشروع إنشاء مجمع تنظيم الانتاج الزراعي بالناحية سالفة الذكر والاستيلاء على مساحة الأرض اللازمة لتنفيذه .

ويتشرف وزير الزراعة بعرض مشروع هذا القرار على السيد رئيس الجمهورية - رجاء التفضل بالموافقة عليه .

وزير الزراعة والاصلاح الزراعي

سيد مرعي

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٢٥ لسنة ١٩٦٩

باعتبار جمعية الهلال الأحمر للجمهورية العربية المتحدة من الجمعيات ذات الصفة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة ؛

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٦ في شأن تنظيم الإسعاف الطبي العام ؛

وعلى المرسوم رقم ٦٩ في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٢ بإصدار إتفاقيات جنيف الأربع لحماية ضحايا الحرب الموقع عليها في ٢١ أغسطس سنة ١٩٤٩

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٢٨ لسنة ١٩٦٩

بشأن تعيين نائب رئيس الهيئة العامة للكتب والأجهزة العلمية
للشؤون المالية والإدارية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٣ لسنة ١٩٦٥ بإنشاء الهيئة العامة
للكتب والأجهزة العلمية ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد / محمد قحى لبيب، أمين جامعة الاسكندرية
نائباً لرئيس الهيئة العامة للكتب والأجهزة العلمية للشؤون المالية
والإدارية بدرجة وكيل وزارة تنقل من ميزانية وزارة التعليم العالي، وبدل
التشغيل المقرر لهذه الدرجة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ رجب سنة ١٣٨٩ (أول أكتوبر سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٣٤ لسنة ١٩٦٩

باستثناء أموال وممتلكات السيد شوكت يوسف حماد وعائلته
من أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ في شأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة
والقوانين المعدلة له ؛وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ في شأن رفع الحراسة عن بعض
الأشخاص ؛وعلى المرسوم الصادر في ٩ أبريل سنة ١٩٤٠ في شأن استعمال شارة
اللال الأحمر والشعارات المشابهة له ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٣ لسنة ١٩٥٩ بشأن تشكيل جمعية
اللال الأحمر للجمهورية العربية المتحدة ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٥٠ لسنة ١٩٦٨ باعتبار بعض
الجمعيات والمؤسسات الخاصة والاتحادات ذات صفة عامة ؛

قرر :

مادة ١ - تعتبر جمعية اللال الأحمر للجمهورية العربية المتحدة
من الجمعيات ذات الصفة العامة ويكون لها شخصية الاعتبارية طبقاً لنظامها
الأساسي الذي يحدده وزير الشؤون الاجتماعية .مادة ٢ - يكون للجمعية رئيس يعين بقرار جمهوري لمدة ثلاث
سنوات قابلة للتجديد .مادة ٣ - تعتبر الجمعية المذكورة الجمعية الوحيدة في جميع أنحاء الجمهورية
العربية المتحدة التي تمثل اللال الأحمر محلياً ودولياً ، ويرخص لها بحمل
واستعمال شعار اللال الأحمر طبقاً للقواعد المنصوص عليها في الاتفاقيات
الدولية ، وتقبل في زمن الحرب كهيئة مساعدة للإدارات الطبية بالقوات
المسلحة للجمهورية العربية المتحدة .مادة ٤ - تتمتع الجمعية المشار إليها بجميع المزايا والحصانات الممنوحة
في اتفاقيات جنيف وكذلك بجميع المزايا التي تقتضيها أية اتفاقيات
دولية أخرى تعقد في المستقبل .

مادة ٥ - تتمتع الجمعية المشار إليها باختصاصات السلطة العامة التالية :

(١) عدم جواز حجز أموالها .

(ب) عدم جواز تملك هذه الأموال بمضى المدة .

(ج) جواز قيام الجهة الإدارية المختصة بتزج الملكية للضعة العامة
التي تقوم بها الجمعية .(د) قيام علاقة الجمعية بالمشغلين بها طبقاً للأحكام الخاصة المصداق
عليها بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية .مادة ٦ - يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٣ لسنة ١٩٥٩ المشار
إليه وكل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار .

مادة ٧ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ رجب سنة ١٣٨٩ (٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر